

كتاب الأم

نكاح المحلل ونكاح المتعة .

أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن وهب بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن محمد بن علي قال : وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه [أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سيرة عن أبيه : [أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة] قال الشافعي : وجماع المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قرب أو بعد وذلك أن يقول الرجل للمرأة : نكحتك يوما أو عشرا أو شهرا أو نكحتك حتى أخرج من هذا البلد أو نكحتك حتى أصيبك فتحلين لزوج فارحك ثلاثا أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقا لازما على الأبد أو يحدث لها فرقة ونكاح المحلل الذي يروى أن الرسول ﷺ نهى عنه عندنا - والله تعالى أعلم - ضرب من نكاح المتعة لأنه غير مطلق إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة فقد يستأخر ذلك أو يتقدم وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها فإذا أصابها فلا نكاح له عليها مثل أن نكحتك عشرا ففي عقد أن نكحتك عشرا أن لا نكاح بيني وبينك بعد عشر كما في عقد أن نكحتك لأحليلك أي إذا أصبتك فلا نكاح بيني وبينك بعد أن أصبتك كما يقال : أتكراري منك هذا المنزل عشرا أو استأجر هذا العبد شهرا وفي عقد شهر أنه إذا مضى فلا كراء ولا إجارة لي عليك وكما يقال : أتكراري هذا المنزل مقامي في البلد ؟ وفي هذا العقد أنه إذا خرج من هذا البلد فلا كراء له وهذا يفسد في الكراء فإذا عقد النكاح على واحد مما وصفت فهو داخل في نكاح المتعة وكذلك كل نكاح إلى وقت معلوم أو مجهول فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين وليس بين الزوجين شيء من أحكام الأزواج طلاق ولا طهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد وإن كان لمك يصبها فلا مهر لها وإن كان أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمي لها وعليها العدة ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا وإن نكحها بعد هذا نكاحا صحيحا فهي عنده على ثلاث قال الشافعي : وإن تقدم رجل وأحب أن ينكح امرأة ونيتها ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتها معا ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئا لأن النية حديث نفس وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم وقد ينوي الشيء ولا يفعل وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثا غير النية وكذلك لو نكحها ونيتها ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدر ما يصبها

فيحللها لزوجها ثبت النكاح وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره والوالي في هذا لا معنى له يفسد شيئاً ما لم يقع النكاح بشرط يفسده قال الشافعي : ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أياماً أو إلا مقامه بالبلد أو إلا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو غير يمين فسواء وأكره له المراوضة على هذا ونظرت إلى العقد فإن كان العقد مطلقاً لا شرط فيه فهو ثابت لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كمنكاح المتعة وأي نكاح كان صحيحاً وكانت فيه الإصابة أحصنت الرجل والمرأة إذا كانت حرة وأحلت المرأة للزوج الذي طلقها ثلاثاً وأوجب المهر كله وأقل ما يكون من الإصابة حتى تكون هذه الأحكام أن تغيب الحشفة في القبل نفسه قال الشافعي : وأي نكاح كان فاسداً لم هيحصن الرجل ولا المرأة ولم يحللها لزوجها فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل فيما ذكرت من أن الرجل ينكح ينوي التحليل مراوضة أو غير مراوضة فإذا لم ينعقد النكاح على شرط كان النكاح ثابتاً خبر عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أو من دونهم ؟ قيل : فيما ذكرنا من النهي عن المتعة وأن المتعة هي النكاح إلى أجل كفاية وقد أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال : طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما بتجارة لهما فقال الفتى : هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليها فكمثلها قال : نعم قال : فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فغدا هو قد ولاها الدبر فقالت : وإني لئن طلقني لا أنكحك أبداً فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال : لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ودعا زوجها فقال : الزمها أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن مجاهد عن عمر مثله أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً وكان مسكيناً أعرابي يقعد بباب المسجد فجاءته امرأة فقالت له : هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة فتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم وكان ذلك فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك فارقها فلا تفعل فإنني مقيمة لك ما ترى واذهب إلى عمر فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت : كلموه فأنتم جئتم به فكلموه فأبى وانطلق إلى عمر فقال : الزم امرأتك فإن رابوك بريب فائتني وأرسل إلى المرأة التي مست بذلك فنكل بها ثم كان يغدو إلى عمر ويروح في حلة فيقول الحمد ﷻ الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح قال الشافعي : وقد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلًا عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى